حالا فلا يصح فيه الاجل وان قل وهل وقبض في المجلس وليس من التسليم
عتق العبد المجعول راس مال لعدم القبض الحقيقي بخلافه في البيع
فان قبض قبل التفرق صح العقد وينفذ العتق على المعتمد قوله
لكان ذلك اي العقد في معنى بيع الكالي اي الدين بالدين وانما كان
في معناه ولم يكن منه لان هذا بيع دين منشئ وذلك بيع دين ثابت
قبل بدين كذلك ولا يخفى انه يتخلص من بيع الكالي بالكالي بتعيين
راس المال وتعيين المبيع في المجلس وذلك غير كاف هنا وقوله فلا
يضم اليه غرر فيه ان تعيينه في المجلس ينفي الغرر لانه بذلك يتعين الخ
ح ل اي فكلا التعليلين لا ينتج المدعى قوله فلا يضم اليه غرر اخر لانه اذا
لم يسلم المال المعين يحتمل انه لا يوفي او يتلف فيكون غررا قوله ايضا فلا
يضم اليه غرر اخر وهو تاخير قبضه عن المجلس اي ان كان راس المال
معينا ليقابل قوله في الذمة شيخنا قوله ولو منفعة كاسلمت اليك منفعة
نفسي او خدمتي شهرا او تعليمي سورة كذا واذا سلم نفسه ليس له اخراجها
ولو كان راس مال السلم عقارا غائبا كان قبضه ان يمضي في المجلس زمن
يمكن الوصول اليه والتخلية وتفريغه من امتعة غير المشتري ح ل ولا
يكفي اسلمت اليك منفعة عقار صفته كذا لان منفعة العقار لا تثبت
في الذمة ع ش على م ر وحاصل ما تلخص عن م ر وع ش عليه ان
المنفعة يصح كونها راس مال ان كانت معينة سواء كانت منفعة عقار
او غيره وان كانت في الذمة لا يصح جعلها راس مال الا ان كانت
منفعة غير عقار قوله وتسليمها بتسليم العين ولو تلفت العين قبل
فراغ المدة ينبغي انفساخ السلم فيما يقابل الباقي لتبين عدم حصول
القبض فيه كما لو تلفت الدار المؤجرة قبل المدة فليحرر ع ش قوله
لان ذلك علة لمحذوف تقديره ولم يعتبر هنا القبض الحقيقي لان
ذلك الخ وقوله لانها تابعة للمعين علة لقوله وتسليمها بتسليم العين
ويدل لذلك عبارة الشارح في شرح الروض وهي وقبضها بقبض العين لانها
تابعة او علة العلة فتامل قوله فلو اطلق الاطلاق تارة يكون في
مقابلة التقييد كما سياتي وتارة في مقابلة التعيين وهذا منه

ولو

ولهو مقيد بما في الذمة تامل شوبري وعبارة م ر فلو اطلق
اي عن تعيينه في العقد قوله في ذمتي ليس قيدا بل يكفي اسلمت اليك
دينارا ويحمل على ما في الذمة ع ش على م ر قوله لوجود الشرط وهو
الحلول او التسليم قبل التفرق لانه بالاطلاق يصير حالا ح ل قوله كالو
اودعه اي راس مال السلم ح ل والهاء في اودعه مفعول ثان وقدمه لاتصاله
بالعامل والمسلم مفعول اول لانه فاعل في المعنى قوله فانه يصح اي كل من
عقد السلم والايداع والرد عن الدين قوله لان تصرف احد العاقدين تعليل
لقوله فانه يصح بالنسبة للثانية لان الاولى ليس فيها تصرف وقال بعضهم
انه علة للمسئلتين قبله ومعناه ان تصرف احد العاقدين في المبيع
او الثمن مع الاخر لا يستلزم انقطاع الخيار الذي هو مفسد لعقد السلم
اذا وقع قبل التقابض فايداعه له او رده له عن الدين تصرف في الثمن
وهذا التصرف لا يتوقف على لزوم العقد ولا يقتضيه لو وقع بالفعل
فلا مانع منه قوله لا يستدعي لزوم الملك اي لا يتوقف على لزوم الملك
بل يصح قبل لزومه بخلافه مع الاجنبي فانه يستدعي لزومه اي لا بد
ان يلزم والا لو قيل بصحة ذلك قبل لزومه لزم اسقاط ما ثبت لاحد
المتعاقدين من الخيار وقوله بخلافه مع الاجنبي الخ يرد على هذا
قوله فيما سبق والتصرف فيهما مع مشتر اجازة اذا كان الخيار له او
له مع انه لم يلزم الملك واجيب بان محل كون تصرف المشتري
مع الاجنبي اجازة في زمن الخيار لما اذا اذن له البائع كما صرح به
الشارح هناك بقوله والبقية صحيحة ان كان الخيار له او اذن له البائع فلما اذن له البائع
كان البيع لزم من جهته فصح تصرفه قوله الا ان احيل به اي براس
مال السلم كان احال المسلم المسلم اليه براس مال السلم على شخص اخر
ولا يخفى ان الحوالة به وعليه غير صحيحة فالتقييد فيه نظر ح ل مع
زيادة وقال بعضهم لم يقل وعليه لاجل الغاية لانها لا تاتي في الحوالة
عليه بل يفصل بين القبض وعدمه كما اشار اليه الشارح قوله فهو يؤديه اي
لو قلنا بصحة الحوالة ع ش على ح ل قوله بغير اذن قبضه اي المسلم وهو المحيل
من المحال عليه وهو الاجنبي او من المسلم اليه الذي هو المحتال باذنه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)